

ولقد حرص الإسلام العظيم وعمل على استقرار الحياة الزوجية وفق مقاييس معتبرة، فراعى أربعة أشياء: الدين والحرية والنسب والصنعة- كما ذهب جمهور العلماء؛ ولا المشهورة النسب من الخامل، ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو 2 وليها بغير كفاء -مسلم- صح النكاح ومن روائع ما روي عن النبي ﷺ في شأن تفضيل الدين على المال والجمال وغيرهما ما رواه ابن حبان عن أنس بن مالك قال: خطب رسول الله ﷺ على جليبيب امرأة من الأنصار إلى فذهب إلى امرأته فذكر ذلك لها، قال: والجارية في سترها تسمع، فقالت الجارية: أتردون على رسول الله ﷺ أمره! إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه، قال: فكأنها حلت عن أبيها، وخرجت زوجة جليبيب فيها، فوجدت زوجها وقد قتل وتحتة قتلى من المشركين قد